المنسوب اليهم هو الثاني من القولين اما الاول منهما فنسبه الاصوليون الي
اهل الطرد وهم المستدلون علي علة الحكم بالطرد والعكس وسيجي الدوران
كالامام الرازي واتباعه وخالفهم فيه الحنفيه ومحققوا الاشاعرة **قوله**
وفساد هما ظاهر لما علمته مما يرد عليهما لكن علمت الجواب عما يرد علي الثاني
فكان عليه افراد الضمير في الموضعين **قوله** ان اثر الخلاف اي فايدة الاختلا ف
في السبب **قوله** في نحو التعاليق اي في التعاليق ونحوها كصدق الاخبار
بوجوب الطهارة وكذبها فاده ط وفيما اذا استشهدت الحايض قبل انقطا ع
الدم فقد صح في الهداية انها تغسل فكان تصحيحا لكون السبب الحدث اعني
الحيض افاده في البحر اي لان الغسل وجب عليها بالحيض لوجود شرطه
وهو انقطاع الدم بالموت وهذا مؤيد لقوله اهل الطرد **قوله** فانت
طالق اي فتطلق بارادة الصلاة علي الاول وبوجوبها علي الثاني وبالحدث
او الحدث علي الثالث وبالقيام الي الصلاة علي الرابع **قوله** بالتاخير عن الحدث
اي او الحدث او عن ارادة الصلاة او القيام اليها ط **قوله** ذكره في التوشيح
هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي قال في غسل البحر وقد نقل
الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع علي انه لا يجب الوضوء علي المحدث والغسل
علي الجنب والحايض والنفسا قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به اه
اقول الظاهر ان المراد بالوجوب وجوب الاداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة
ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفي ثم رايت في النهر وفق
بذلك بين كلام الهندي وما قدمناه انفا عن الهدايه **قوله** وبه اندفع ما في
السراج اه هو شرح مختصر القدوري للحدادي صاحب الجوهرة وذلك حيث
ذكر ان وجوب الغسل من الحيض والنفاس بالانقطاع عند الكرخي وعامة
العراقيين وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار ثم قال وفايدة
الخلاف فيما اذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الي وقت
الظهر فتاثم علي الاول لا علي الثاني وعلي هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند
العراقيين يجب الوضوء للحدث وعند البخاريين للصلاة اه **قوله** بل وجوبها
اي

اي الطهارة **قوله** بدخول خبر بعد خبر لقوله وجوبها الا متعلق بقوله موسع
وكون وجوبها بدخول الوقت يؤيد ما قدمه عن العلامة قاسم من ان
سبب وجوبها وجوب الصلاة اذ وجوب الصلاة ايضا بدخوله الوقت اه
ح **قوله** فيهما اي في الطهارة والصلاة **قوله** وشرائطها اي الطهارة
قال في الحلية هو جمع شرط علي خلاف المعروف من القاعدة الصرفية
اذ لم يحفظ فعائل جمع فعل بل جمعه شروط **قوله** شرايط وجوبها اه اي
الطهارة اعم من الصغري والكبري وشرايط الوجوب هي ما اذا اجتمعت وجبت
الطهارة علي الشخص وشرايط الصحة ما لا تصح الطهارة الا بها ولا تلازم بين
النوعين بل بينهما عموم وجهي وعدم الحيض والنفاس شرط للوجوب
من حيث الخطاب وللصحة من حيث اداء الواجب افاده ط **قوله** شرط
الوجوب مفرد مضاف فيعم وهو مبتدا خبره العقل اه ط **قوله** العقل
اه فلا يجب علي مجنون ولا علي كافر بناء علي المشهور من ان الكفار غير مخاطبين
بالعبادات ولا علي عاجز عن استعمال المطهر ولا علي فاقد الماء اي والتراب
ولا علي صبي ولا علي متطهر ولا علي حايض ولا علي نفساء ولا مع سعة
الوقت وهذا الاخير شرط لوجوب الاداء ما قبله لاصل الوجوب **قوله**
ماء بالرفع والتنوين علي اسقاط العاطف وتقدير مضاف اي وجود ماء
مطلق طهور كافا وما يقوم **مقامه** من تراب طاهر **قوله** وشرط صحة
اه الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه ففي المعاملات الحل والملك لانهما
المقصودان منها وفي العبادات عند المتكلمين موافقة الامر بستجمعها ما يتوقف
عليه وعند الفقها بزيادة قيد وهو اندفاع وجوب القضا فصلاة ظا ت
الطهارة مع عدمها صحيحة علي الاول لموافقة الامر علي ظنه لا علي الثا
ني لعدم سقوط القضا وتمامه في التحرير وشرحه **قوله** عموم البشرة اه
اي انه يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه **قوله** في المرء بدون همزة مونث
مرء يقال فيها مرأة ومرة وامراة ذكر الثلاث في القاموس **قوله** فقد نفاسها
وحيضها اي فقد حيضها فهما شرطان **قوله** وان يزول كل مانع اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)